ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

نظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

مرسوم بقانون رقم 2.06.386 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع..... 1854

مجلس المستشارين. - ورقة التصويت الفريدة.

مرسوم رقم 2.06.358 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.03.319 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) المتعلق بورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين..... 1855

صفحة

مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية.

مرسوم رقم 2.06.360 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين..... 1855

تحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية.

قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1209.06 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بتحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) 1856

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم تاونات. - المصادقة على عمليات تحديد قسمين تابعين لغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.06.310 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مشفيلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات 1858

مرسوم رقم 2.06.323 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «قرن العش» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة فناسة باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات..... 1858

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة رقم 1421.06 صادر في 21 من محرم 1427 (20 فبراير 2006) بتتميم القرار رقم 1671.00 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1859

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1383.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء 1860

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1384.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء 1860

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1386.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء 1860

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1387.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء 1861

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **1388.06** صادر في **8** جمادى الآخرة **1427** (**4** يوليو **2006**) بتفويض الإمضاء 1861

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **1389.06** صادر في **8** جمادى الآخرة **1427** (**4** يوليو **2006**) بتفويض الإمضاء 1861

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **1392.06** صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء 1862

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **1393.06** صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء 1862

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **1394.06** صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء 1863

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **1395.06** صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء 1863

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **1396.06** صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء 1863

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **1397.06** صادر في **8** جمادى الآخرة **1427** (**4** يوليو **2006**) بتفويض الإمضاء.... 1864

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **1398.06** صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء 1864

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **1399.06** صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء 1864

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **1400.06** صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء 1865

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم **1508.06** صادر في **26** من ربيع الآخر **1427** (**24** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش..... 1866

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1509.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1866

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1510.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1867

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1511.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1867

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1512.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1868

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1513.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1868**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1514.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1869**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1515.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1869**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1516.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1870**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1517.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1870**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1518.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1871**

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1519.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1871**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1520.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... **1872**

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم **1521.06** صادر في **11** من جمادى الأولى **1427** (**8** يونيو **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... **1873**

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **1524.06** صادر في **8** جمادى الآخرة **1427** (**4** يوليو **2006**) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... **1873**

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم **1525.06** صادر في **17** من جمادى الآخرة **1427** (**13** يوليو **2006**) المتعلق بتنظيم الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية..... **1874**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم بقانون رقم 2.06.386 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 55 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) ؛

وباتفاق مع اللجان النيابية المختصة في مجلس النواب ومجلس المستشارين ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 10 (الفقرة الأولى) و 39 و 42 (الفقرة الأولى) و 44 من القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) :

«المادة 10 (الفقرة الأولى). ـ يراد في هذا القانون بالتبغ المصنع :

« ـ السجائر : لفائف من التبغ قابلة للتدخين على حالتها والتي «لا تدخل في حكم السيكار والسيكار الصغير ؛

« ـ السيكارات : لفائف من التبغ ذات وزن أحادي عن كل لفة «يساوي 2,3 غراما أو يفوقه وتتألف بكاملها من تبغ طبيعي «ومزودة برداء خارجي من التبغ الطبيعي أو تتألف من «خليط مدقوق ومزودة برداء خارجي من التبغ المعاد صنعه ؛

« ـ السيكارات الصغيرة : لفائف من التبغ كما هي معرفة أعلاه مع «وزن أحادي عن كل لفة يقل عن 2,3 غراما ؛

« ـ المعسل ؛

« ـ التبغ الرهيف المقطع المعد لبرم السجائر ؛

« ـ أنواع التبغ الأخرى المعدة للتدخين ؛

« ـ التبغ المعد للاستنشاق (النفحة) ؛

« ـ التبغ المعد للمضغ.»

«المادة 39. ـ يعاقب مرتكبو المخالفات لأحكام المواد 17 و 22 و 23 «و 24 و 24 ـ 2 من هذا القانون بغرامة تعادل عشر مرات «قيمة منتوج التبغ المطابق أو المشابه المرتكبة المخالفة في «شأنه.

«وتصادر الإدارة التبغ المذكور وتقوم بإتلافه على نفقة المخالف. «وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

«يترتب بالإضافة إلى ذلك على المخالفات لأحكام المواد 23 و 24 «و 24 ـ 2 أعلاه.....».

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 42 (الفقرة الأولى). ـ تطبق أحكام هذا القانون..... «مع مراعاة ما يلي :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ ينتهي احتكار الدولة لاستيراد التبغ المصنع وتوزيعه بالجملة «ابتداء من 31 ديسمبر 2010.»

«المادة 44. ـ تستمر شركة التبغ، بصفة انتقالية، خلال مدة احتكار «استيراد التبغ المصنع وتوزيعه بالجملة كما هي محددة في المادة 42 «أعلاه، في تقديم المساعدة التقنية لزراعة التبغ المنصوص عليها في «المادة 9 من هذا القانون وفقا للكيفيات التي تحدد في اتفاقية بين «الدولة والشركة ويصادق عليها بنص تنظيمي.

«تتحمل الشركة السالف ذكرها تكلفة المساعدة التقنية المذكورة.»

المادة الثانية

يتمم القانون رقم 46.02 بالفصل الثالث المكرر الوارد بعده :

«الفصل الثالث المكرر

«تحديد سعر بيع التبغ المصنع للعموم

«المادة 24 ـ 1. ـ بالرغم من جميع الأحكام التشريعية أو التنظيمية «المخالفة، يظل سعر بيع التبغ المصنع للعموم منظما من لدن الإدارة «وفقا للأحكام التالية :

« 1 ـ لا يجوز أن يقل سعر بيع منتوج موجود في السوق من التبغ «المصنع للعموم عن السعر المنظم الجاري به العمل. ويتم تحديد الزيادة «في سعر المنتوج المذكور بناء على طلب من صانع المنتوج المعني «أو موزعه بالجملة الذي يكون مفوضا لهذا الغرض من لدن الصانع، ويقدم «الطلب وفق كيفيات محددة بنص تنظيمي ؛

« 2 ـ لا يجوز أن يقل سعر بيع منتوج جديد من التبغ المصنع للعموم «عن المعدل الحسابي للأسعار الجاري بها العمل التي تباع بها للعموم «منتوجات التبغ المصنع من نفس الفئة كما هي محددة أدناه وذلك «حسب طبيعة التبغ المدمج فيها، باستثناء سعر منتوج ذي علامة مماثلة «أو مشابهة لمنتوج موجود في السوق لنفس الصانع والذي يجب أن «يساوي على الأقل السعر الجاري به العمل لبيع المنتوج الموجود في «السوق للعموم. ويتم تحديد السعر بناء على طلب من صانع المنتوج «المعني أو موزعه بالجملة الذي يكون مفوضا لهذا الغرض من لدن «الصانع، ويقدم الطلب وفق كيفيات محددة بنص تنظيمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يراد في هذا القانون بما يلي :

« ـ «فئات منتوجات التبغ المصنع» : منتوجات التبغ المصنع الوارد «بيانها في الفقرة الأولى من المادة 10 من هذا القانون «والمسوقة على الصعيد الوطني والتي تدمج فيها نفس «أصناف التبغ الخام ؛

« ـ «سعر البيع للعموم» : سعر كل منتوج من التبغ المصنع معبر عنه «بألف (1.000) سيجارة أو سيكار أو سيكار صغير «أو ألف (1.000) غرام بالنسبة إلى فئات التبغ المصنع «الأخرى ؛ ويتم بعد ذلك حسابه وفق شكل توضيبه الذي «يعرض به للبيع للعموم أي العلبة بالنسبة إلى السجائر «أو السيكار الصغير أو الصندوق أو الوحدة بالنسبة إلى «السيكار أو الصندوق أو الكيس بالنسبة إلى أنواع التبغ «المصنع الأخرى أو أي شكل آخر من أشكال التوضيب.»

«المادة 24 ـ 2. ـ يمنع على الموزعين بالجملة استيراد منتوجات من «التبغ المصنع لا تكون أسعار بيعها للعموم محددة وفقا لأحكام «المادة 24 ـ 1 أعلاه، أو مسكها بالمخازن أو توزيعها.

«يمنع على البائعين أن يوزعوا بالتفصيل منتوجات من التبغ المصنع «لا تكون أسعار بيعها للعموم محددة وفقا لأحكام المادة 24 ـ 1 أعلاه «أو بيع منتوجات التبغ المصنع بأسعار مختلفة عن تلك المحددة من لدن «الإدارة.»

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب ومجلس المستشارين للمصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.06.358 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.03.319 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) المتعلق بورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.03.319 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) المتعلق بورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.319 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة الأولى (الفقرة الأولى). ـ تتضمن ورقة التصويت الفريدة بيان «الهيئة الناخبة وعند الاقتضاء الانتماء السياسي أو النقابي للائحة حسب «الحالة، والاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة ولقبه إن كان له لقب «وكذا الرمز المخصص للائحة.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.06.360 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 285 و 287 منه ؛

وعلى القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 43 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية أو اتحادات الأحزاب السياسية برسم الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو اتحاد أحزاب أو نقابة على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو اتحاد أحزاب أو نقابة على الصعيد نفسه.

المادة الثانية

يصرف مبلغ المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفق الطريقة التالية :

- يوزع الشطر الأول ويساوي 50% على أساس عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو كل اتحاد أحزاب أو كل نقابة ؛
- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50% باعتبار عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب أو كل اتحاد أحزاب أو كل نقابة.

يصرف مبلغ المساهمة بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة بعده.

المادة الثالثة

يجوز صرف تسبيق لا يفوق 30% من مبلغ المساهمة لفائدة الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية. وتحدد طريقة صرف التسبيق بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخوصصة.

يجب خصم مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب أو لكل اتحاد أحزاب أو لكل نقابة من المبلغ العائد له عملا بأحكام المادة الثانية أعلاه. وإذا كان المبلغ العائد للحزب أو للاتحاد أو للنقابة غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق، وجب على الحزب أو الاتحاد أو النقابة المعنية إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

تحدث لجنة لتطبيق أحكام هذا المرسوم يرأسها الكاتب العام لوزارة الداخلية وتضم الخازن العام للمملكة أو ممثله وممثل عن وزير العدل وكذا ممثلو الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب أو ممثلو الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين حسب الحالة.

المادة الخامسة

يتولى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخوصصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.03.532 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع،

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1209.06 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بتحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.60 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بإحداث المعهد العالي للإعلام والاتصال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.02 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 المشار إليه أعلاه من الأعضاء التاليين :

- مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال : رئيسا ؛
- مدير الدراسات بالمعهد ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال مقررا ؛
- ثلاثة أساتذة للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين بهذه المؤسسة عن طريق الاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، ويشرف على تنظيم عملية الانتخاب مدير المؤسسة.

في حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة يتم انتخاب أساتذة مؤهلين، وإذا اقتضى الحال، أساتذة التعليم العالي المساعدين لأجل إتمام تأليف جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية.

يجوز للرئيس أن يدعو، قصد الاستشارة، أستاذا باحثا واحدا أو أستاذين باحثين إثنين في تخصص معين، يمكن أن يكون أحدهما عند الضرورة منتسبا لمؤسسة أخرى، للإدلاء برأيه حول مسألة مدرجة بجدول الأعمال.

لا يمكن لأي عضو بجهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية.

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الثانية

يجتمع جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل دون أن يقل عدد الأساتذة الباحثين المنتخبين عن اثنين، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام بمن حضر، شريطة حضور ممثل واحد عن الأساتذة الباحثين.

تعتمد اقتراحات وآراء جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تكون الاقتراحات والآراء معللة ومحررة في شكل تقارير مكتوبة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 فبراير 2005 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.310 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مشفيلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.18 الصادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) المتعلق بتحديد قسم «مشفيلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الغابة المخزنية المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الغابة المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «مشفيلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «مشفيلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 125 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدوار بوحيا الوراد اسمه في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة آنذاك بتاريخ 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن ينتفع الدوار المذكور بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.06.323 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «قرن العش» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة فناسة باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.1039 الصادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بتحديد قسم «قرن العش» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الغابة المخزنية المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الغابة المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «قرن العش» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة فناسة باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «قرن العش» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 271 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير قرن العش وسيدي عبد الرحمان وقرن الحجر وأولاد علي مرابط وقريا الورادة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الصحة رقم 1421.06 صادر في 21 من محرم 1427 (20 فبراير 2006) بتتميم القرار رقم 1671.00 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى صفتهم في الجدول «أسفله، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف «الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة من ميزانيتي التسيير «والاستثمار وكذا من الحساب الخصوصي للخزينة رقم :

« ـ المداخيل : 3.1.00.1.12.00.1 ؛

« ـ النفقات : 3.2.00.1.12.00.1 :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
ولاية جهة طنجة ـ تطوان.			
.....	.....	.....	.....
ولاية تطوان :			
.....	.....	.....	.....
عمالة المضيق ـ الفنيدق.	مندوب وزارة الصحة بعمالة المضيق ـ الفنيدق.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الخازن الجهوي بطنجة
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1427 (20 فبراير 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لـوزير السيـاحة والصنـاعة التقليدية والاقتصـاد الاجتمـاعي رقم 1383.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز اجبيلو، مدير الدراسات والتعاون والتشريع بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الدراسات والتعاون والتشريع للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قـرار لـوزير السيـاحة والصنـاعة التقليدية والاقتصـاد الاجتمـاعي رقم 1384.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز اجبيلو، مدير الدراسات والتعاون والتشريع بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية الدراسات والتعاون والتشريع ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قـرار لـوزير السيـاحة والصنـاعة التقليدية والاقتصـاد الاجتمـاعي رقم 1386.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المنعم جسوس، مدير الاقتصاد الاجتماعي بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الاقتصاد الاجتماعي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1387.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المنعم جسوس، مدير الاقتصاد الاجتماعي بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية الاقتصاد الاجتماعي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1388.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس ساجد، مدير الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1389.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس ساجد، مدير الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1392.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف برقوش، مندوب قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بكلميم، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية القطاع المذكور بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1393.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل فنجيرو، مندوب قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية القطاع المذكور بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1394.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هاشمي الزيتوني، مندوب قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالدار البيضاء ـ أنفا، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية القطاع المذكور بالدار البيضاء ـ أنفا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1395.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد مناوي، مندوب قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بسطات، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية القطاع المذكور بسطات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1396.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جليل، مندوب قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بآسفي، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية القطاع المذكور بآسفي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1397.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ابن الخياط الزكري، مندوب قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية القطاع المذكور بفاس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1398.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب بن الفلاح، مندوب قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية القطاع المذكور بطنجة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1399.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي كروم، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية القطاع المذكور.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي كروم أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد فؤاد حراق، المهندس الرئيس والسيد علال بيلغة، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1400.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي كروم، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين التابعين للقطاع المذكور ماعدا قرارات التوظيف والمراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي كروم أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد والضحى، رئيس قسم الموارد البشرية بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1508.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف ثمانية وثلاثين (38) مقيما بالمركز الاستشفائي محمد السادس (دورة 25 سبتمبر 2006) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون :

- التخصصات الطبية : اثنان وعشرون (22) منصبا منها 4 مناصب بعقد التزام و 18 منصبا بدون عقد التزام ؛
- التخصصات الجراحية : ثمانية (8) مناصب منها منصب واحد (1) بعقد التزام و 7 مناصب بدون عقد التزام ؛
- التخصصات البيولوجية : ثمانية (8) مناصب منها 3 مناصب بعقد التزام و 5 مناصب بدون عقد التزام.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1509.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بتطوان، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون العام / عربية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1510.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون الخاص / عربية فرنسية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1511.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قـــرر مـــا يـــلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ العلوم الاقتصادية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1512.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون الخاص : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1513.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ Economie - Gestion : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1514.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ Economie - Gestion : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1515.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ Droit public / Finances publiques : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1516.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون الإداري والعلوم الإدارية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1517.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الإعلاميات Informatique : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1518.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمعهد الجامعي للبحث العلمي بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ التاريخ المعاصر (العلاقات المغربية الأوروبية) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1519.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- تدبير سياحي (Gestion touristique) : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المنصبين بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1520.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : خمسة (5) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من هذه المناصب بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1521.06 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 28 سبتمبر 2006) في التخصصات التالية :

المدنيون :

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض الرئة والسل : منصب واحد (1).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- أمراض الأذن والأنف والحلق : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض العيون : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 28 أغسطس 2006.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1524.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 27 سبتمبر 2006 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1525.06 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) المتعلق بتنظيم الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 776.81 الصادر في 8 رمضان 1401 (10 يوليو 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية الخاص بموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما القرار رقم 876.99 الصادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 8 سبتمبر 2006 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة وبمدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، امتحان مهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية يخصص لضباط الأمن الممتازين بالإدارة العامة للأمن الوطني والإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى الإدارة العامة للأمن الوطني ـ مديرية الموارد البشرية ـ بالرباط قبل يوم 15 أغسطس 2006 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛

ـ تحرير تقرير إداري حول قضية تتعلق بالأمن العام.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.